القصاص في الشجاج في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.م.د. عبد خلف حايف

O.m.d. Aebdul Khalaf Haev

@gmail.com

Research Summary
Praise be to Allah, Lord, thank you for what Anat, and I thank you all thanks, and pray, and gave up on Our beloved prophet, Muhammad, his family and his divine good Hdehm and marched on the Day of Judgment.
But after
The most important findings
1.related words that are compatible with each other in terms of performance and meaning.
2.appropriate types Alhjaj with the fact that it is Alhjaj they are not the only one type of intensity and lightness trend until the verdict is given.
3.retribution in Alhjaj no different from Alhjaj in terms of procedures and streaks and in terms of proof...
4-The retribution in Alhjaj be in one kind only a Alhjh described as disciplined for being also passed referred to the complement of the subject it must be mentioned provisions that are in Alhjaj in is clarified and its ruling is not retribution but have ruled parental Awalarchao government.

الملخص:

١-ان ألفاظ ذات الصلة متوافقة فيما بينها من حيث الأداء والمعنى.

٢-أنواع الشجاج ملائمة مع الواقع التي تكون عليها الشجاج فليست هي على نوع واحد من الشدة والخفة حتى يصدر الحكم اتجاها.

٣-القصاص في الشجاج لا يختلف عن الشجاج من حيث الإجراءات والشرائط ومن حيث الإثبات...

٤-ان القصاص في الشجاج يكون في نوع واحد فقط وهي الشجة الموضحة وذلك لكونها منضبطة كما مرت الإشارة إليه وإكمالاً للموضوع لا بد من ذكر الأحكام التي تكون في الشجاج في غير الموضحة والتي لا يكون حكمها القصاص انما يكون حكمها الدية او الارشاد الحكومة.

العدد
الخامس
عشر
٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر، وبعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى كافة أهل البادية والحضر، فاحل وحرم وأباح وحظر لا يغيب عن بصره وسمعه دبيب النمل اذا سرى، يعلم السر وأخفى، يسمع أنين المضطرين ويرى، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، والصلاة والسلام على النبي محمد المحمود وعلى اله وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالدين القويم والهدي السديد وانزل إليه كتابا فاهتدى إليه المهتدون ففقهوا ما فيه ونشروه بين الأنام فسادوا بالدنيا وسعدوا بالآخرة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير في تعلم أحكامه وفقهها حيث قال: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ويلهمه رشده[1] ، فشمل هذا العلم جميع ما يحتاجه الإنسان من أحكام عبادته وأسرته ومعاملاته وجناياته، وقد كتبت بحثاً متواضعاً في جزئية من جزئيات موضوع الجناية على ما دون النفس (**القصاص في الشجاج في الفقه الإسلامي**) وقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وهو كالأتي:

المبحث الأول: حقيقة الشجاج وأنواعها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الشجاج.

المطلب الثاني: أنواع الشجاج.

المبحث الثاني: أحكام الشجاج: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في الشجاج.

المطلب الثاني: الدية في الشجاج والأرش والحكومة.

والله أسال أن لا يمنعنا عن العلم بمانع ولا يقطعنا عن العلم بقاطع انه سميع مجيب.

[1] صحيح مسلم ، باب النهي عن المسالة: ٢/٧١٨.

المبحث الأول

حقيقة الشجاج وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة الشجاج:

القصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه ، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الأخبار والآثار ، قوله تعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾[1] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2]، معناه اتبعي أثره وعلى ذلك يكون معنى القصاص سلوك طريق القاتل في جنايته مع المقتول فيصنع به مثل ما صنع معه وأيضا له معنا أخر من القص ومنه اخذ القصاص لأنه يجرحه بالقصاص مثل جرحه الذي حصل منه بالمقتول فيقال أقص الحاكم فلانا من فلان إذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه[3].

وأما القصاص في اصطلاح الفقهاء: فهو معاقبة الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم[4].

---

[1] الكهف: الآية: ٦٤.

[2] القصص: الآية: ١١.

[3] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ) دار صادر–بيروت– ط٣ – ١٤١٤هـ:٧/٧٥، القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–ط٨، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م:٢/١٠٨، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جارالله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود: دارالكتب العلمية، بيروت –لبنان– ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م:٢/١٠٨، جمهرةاللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلب كي: دار العلم للملايين–بيروت – ط١، ١٩٨٧م:٢/ ١٠٦٠.

[4] حاشية الباجوري على ابن القاسم:٢/ ٢٠١، وشرح زاد المستقنع: ٦/ ٨٥، والجنايات في الفقه الإسلامي دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون، لحسن علي الشاذلي دار الكتاب الجامعي، ط٢: ١٤٧ ، ودستور العلماء =

الشجاج في اللغة:

الشجاج: جمع شجة وهي جرح في الرأس أو الوجه، والفرق بين الشجة والجرح: أن الشجة تكون في الرأس والوجه، والجرح يكون في سائر الجسد: وهو ان تضربه بشيء فتجرحه فيه وتشق جلده ،ثم استعمل في غيره من الأعضاء[١]. ولا فرق بين الشجاج في اللغة وبين الشجاج في اصطلاح الفقهاء فيما اعلم[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أولا: القود، هو لفظ مرادف للقصاص لذا سأتكلم عن معناها في اللغة واصطلاح الفقهاء:

أ. القود في اللغة، هو نقيض السوق فالقود من أمام والسوق من الخلف ومنه أقاده خيلاً، أعطاه ليقودها[٣].

=وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، لعبد النبي عبد الرسول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م:٢/٤٧، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ:١٠٨، والقصاص في الفقه الجنائي:١/٣٠.

[١] لسان العرب فصل الشين:٢/٣٠٤ ، أنيس الفقهاء:١٠٩ ، حاشية الباجوري:٢/٢٠١.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٧/٢٩٦، وزاد المستقنع:١/٢١٥.

[٣] ينظر: تهذيب اللغة : ٩/١٩٣ ، لسان العرب: ٣/ ٣٧٠ .

والقود محركة: معناه القصاص، وطول الظهر والعنق، وطلب القود من القاتل، واستقدت الإمام من القاتل فاقادني منه، والقود: قتل الرجل بالرجل ومنه قيد فلان بفلان قوداً[١]، ومنه ورود القود بمعنى القصاص، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ[٢] أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»[٣].

ب. القود في اصطلاح الفقهاء: القود بالتحريك: القصاص وقاد القاتل بالقتل، قتله به قوداً[٤]والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع ويقال اقص الحاكم فلانا من قاتل وليه فاقتص منه ويقال للمقراض مقص وقاصصت فلانا من حقه إذا قطعت له من مالك مثل حقه ووضع القصاص موضع المماثله القود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل [٥].

---

[١] ينظر لسان العرب ، قود ، باب الدال فصل القاف ، لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين –بيروت –ط٤ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م:٣٥٨/١ ، قاموسالمحيط ، بابقودوالعينللخليل:١٩٦/٥ ، أساسالبلاغةللزمخشري: ١٠٨/٢، جمهرةاللغة:١٠٦٠/٢

[٢] العماية: الضلال، وهي فعالة من العمى. وحكى اللحياني: تركتهم في عمية وعمية، وهو من العمى. وقتيل عميا أي لم يدر من قتله. ينظر: لسان العرب:٩٧/١٥.

[٣] سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب–ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، بابكمديةشبه العمد:٤٠/٨ ، سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود: ٨٨٠/٢.

[٤] طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ): المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد: ١٣١١هـ:١٦٣ القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق –سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م ، تصوير: ١٩٩٣ م:٣٠٩، معجملغةالفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م:٣٧٢، أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ:١٠٨.

[٥] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:٢٤١.

ثانياً: الجراح وهو لفظ مرادف للشجاج ولم يكد يفرق بينهما إلا في اصطلاح الفقهاء حتى ان بعض الفقهاء جعل ذلك تحت عنوان واحد وهو الجراح فيكون الفرق اصطلاحي، فالشجاج في الرأس والوجه والجراح في سائر البدن[١].

والجراح في اللغة: من الجرح وهو الكلم وجرحه كمنعه: جرحه، والاسم الجرح ويجمع على جروح، والجراح جمع جراحة، رجل جريح وامرأة جريح ورجل ونسوة جرحى[٢] قال ابن فارس: (جرح الجيم والراء والحاء أصلان احدهما: الكسب والثاني: شق الجلد، فقولهم: جرحه بحديدة جرحاً والاسم الجرح)[٣]، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي حيث تتبعت فيما لدي من مصادر فلم أجد تعريفا في اصطلاح الفقهاء يعطي معنى الجراح إلا إن الفقهاء جعلوا الشجاج في الرأس والوجه والجراح في سائر الجسد كما سبقت الإشارةإليه، فالمعنى واضح وهو شق الجلد سواء كان على سبيل العمد أو الخطأ.

---

[١] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دارالفكر– بيروت :٩٦/١١،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م:١٤٩/١٢.

[٢] الصحاح للجوهري:٣٥٨/١، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –صيدا– ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م:٥٥ وقاموسالمحيطبابجرح.

[٣] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م:٥١/١.

المطلب الثاني: أنواع الشجاج.

تقدم معنا إن الشجاج موضعها الرأس والوجه وان الجراح موضعها سائر الجسم دون الرأس والوجه، وان الفقهاء اختلفوا في أقسامها وأنواعها إلى عدة آراء: منهم يرى أنها إحدى عشر شجه ومنهم من يراها عشرة ومنهم من يراها تسع فقط وتفصيل ذلك كما يأتي:

الرأي الأول: إن الشجاج إحدى عشرة والى ذلك ذهب الحنفية، وهي كما يأتي بدءاً من أخفها إلى أشدها:

١-الخارصة: وهي التي تخرص الجلد: أي تشقه ولا يظهر منها الدم.

٢- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يتجاوز موضع الجرح كالدمع في العين.

٣-الدامية: وهي التي يسيل منها الدم، وتسمى البازلة.

٤-الباضعة: وهي التي تبضع اللحم: أي تقطعه.

٥-المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ، ويرى محمد بن الحسن: إن المتلاحمة قبل الباضعة: وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود.

٦-السمحاق: وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة وهي التي تسمى السمحاق.

٧-الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم وتظهره.

٨- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

٩-المنُقلة: هي التي تكسر العظم وتنقله إلى موضع أخر.

١٠-الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق الدماغ.

١١- الدامغة: هي التي تصل إلى تلك الجلدة التي وصلت إليها الآمة ، إلا إن محمدا لم يذكرها؛ لان النفس لا تبقى بعدها وتكون عندئذ قتلاً ولا تعامل كالشجاج[١].

تتبع الفقهاء هذه من أخفها إلى أشدها وكل واحدة لها اثر ظاهر ولها حكم كما سيأتي.

الرأي الثاني: إن الشجاج عشرة هي نفسها التي مرت معنا في الرأي الأول؛ الا ان الدامغة ليست منها فلذلك تكون عشرة وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية، إلا أن المالكية يحذفون الهاشمة؛ لأنها ليست من الشجاج التي محلها الرأس أو الوجه، وإنما هي من جراح البدن، وجعلوا أيضا الدامغة من جراح البدن لكنهم أضافوا الملطاة: وهي التي أزالت اللحم وقربت من العظم ولم يبق منه إلا ستر رقيق، والأمامية جعلوها تسع؛ لان المتلاحمة تضاف إلى الباضعة فلها نفس المعنى، وهو أيضا رأي الظاهرية، إلا أنهم لم يقسموها إلى شجاج وجراح، بل جعلوها كلها تحت اسم الجراح[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،٧٣/٢٦،والبناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان-ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م: ١٨٨/١٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت:١١٣٨هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي-ط٢: ٣٨٢/٨.

(٢) حاشية الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ):دار الفكر:٢٥٠/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م:١٠٨/٩،الشرح الكبير:٦١٩/٩، واللمعة الدمشقية:٢٦٧/١٠،المحلى:٦٩/١١

العدد الخامس عشر ٢٠١٧

المبحث الثاني

أحكام الشجاج

تمهيد

تقسم الجناية إلى قسمين: الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس

والشجاج قسم من أقسام الجناية على ما دون النفس وفيها أحكام ثلاث القصاص والدية والأرش[١] أو الحكومة[٢] وسأذكر كل واحد منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: القصاص في الشجاج.

المطلب الثاني: الدية في الشجاج والأرش والحكومة.

المطلب الأول: القصاص في الشجاج

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى: أدلة مشروعية القصاص في الشجاج.

المسالة الثانية: شروط وجوب القصاص في الشجاج.

المسالة الثالثة: وقت حكم القصاص في الشجاج.

المسالة الربعة: كيفية استيفاء القصاص في الشجاج.

المسالة الخامسة: آلة القصاص في الشجاج.

---

(١) الْأَرْشُ: دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ وَالْجَمْعُ أُرُوشٌ (وَإِرَاشٌ) بِوَزْنِ فِرَاشٍ: ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/٢٣.

(٢) الحُكومة فِي أَرْش الْجِرَاحَات الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مَعْلُومَة أَن يُجْرِحَ الإنسانُ فِي مَوضِع من بدنه بِمَا يبْقى شَيْنُه وَلَا يُبطِل العُضوَ فيقتاسُ الْحَاكِم أَرْشَه: ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ٧٠.

المسالة الأولى: أدلة مشروعية القصاص في الشجاج:

القصاص في الجراح مشروع دل عليه من الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة :

ولما كان حفظ النفس بالقصاص فكذلك يكون فيه حفظ ما دونها كما ذكرته الآية ومنها الجراح فيجب فيها القصاص أيضاً.

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على مشروعية القصاص الذي ترتب على العمد العدوان على النفس أو على ما دون النفس ومنها الشجاج والجراح وغيرها[3].

---

[1] المائدة: الآية: ٤٥.

[2] البقرة: الآية: ١٧٨ -١٧٩.

[3] ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة– ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م:٢/٢٤٨.

ومن السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على حرمة دم المسلم الا بالحق ولا يصح القصاص الا بالحق المشروع الذي شرعه الله تعالى لعباده في الحياة .

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اغْتَبَطَ[٢] مُؤْمِنًا بِقَتْلٍ فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[٣]. وفي رواية عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من قتل في عمياً أو رمياً فهو

---

[١] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ، باب قوله تعالى إن النفس بالنفس:٥/٩ ، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب ما يباح به دم المسلم:١٣٠٢/٣.

[٢] وَمن اعتبط مُؤمنا قتلا أَي قَتله بِلاَ جِنَايَة وكل من مَاتَ بِغَيْر عِلّة فقد اعتبط وَمَات عبطة. ينظر:غريب الحديث للجوزي:٦٣/٢.

[٣] مسند الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند: ١٤٠٠هـ ، باب جراح العمد:١٩٨/١. غريب من حديث الثوري ، لم نكتبه إلا من حديث الفريابي، ينظر: حلية العلماء وطبقات الاصفياء:٩٨/٧ .

خطأ وديته دية خطإ ، ومن قتل عمدا فهو قود يده ، من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وجوب القصاص وأدائه إلى مستحقه وهو معلوم من تعجبه ﷺ (سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله)[٢]

وأما الإجماع: فقد اجتمعت الأمة على ان القاتل العامد بغير حق عليه القصاص إذا كان مكلفاً[٣].

والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه وسواء كانت الجناية موضحة أو دونها أو فوقها ولا وجه لقوله او موضحة وما دونها إذا أمكن فيها الأخذ بالعدل[٤].

المسالة الثانية:

شروط وجوب القصاص في الشجاج:

١-أن يكون الجاني مكلفاً فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما، لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه

---

(١) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م:٤/ ٨٠ . وقال عنه حديث مرسل

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه:١١/ ١٦٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٤/ ١٧٩.

(٤) السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ): دار ابن حزم - ط١:١/ ٧٥٠.

ونحوها ، لما روي في سنن أبي داود:«أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»(١) ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالعقل خطأ(٢).

٢-أن يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم فيه خلافاً ولا يجب بقتله دية ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق، وقال بعضهم يجب القصاص على الذمي بقتله والدية إذا عفي عنه لأنه لا ولاية له في قتله، وقال بعضهم يجب القصاص دون الدية؛ لأنه لا قيمة له(٣).

٣-أن يكون متعمداً لا قصاص على الخطأ بل يتحول إلى الارش أو الدية (٤).

٤-أن لا يكون جزءاً من الجاني كابنه أو حفيده ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يقتص من الوالد وألام وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية (٥).

وقد استدلوا:

١-حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال:«لا يقتل الوالد بالولد»(٦).

---

(١) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا:٤/ ١٣٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:٧/ ٢٣٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع:٩/ ٣٥٠.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع:٩/ ٣٥٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٤-٢٣٥ ، بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ): دار الحديث –القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٢/ ٤٣٦ ، الحاوي الكبير:١٣/ ٣٤٩.

(٦) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي:٢/ ٣٦٠.

٢-لوجود الرحمة والشفقة عند الوالدين بحيث لا حاجة للقصاص الذي فيه الزجر لغيرهما فالشفقة على الابن تمنعه من قتله[١].

الرأي الثاني: ان القصاص يكون على الام دون الأب. فاذا قتلت الأم ولدها فانه يقتص منها لولدها وهو رأي الإمام احمد والأمامية[٢].

واستدلوا:

١- إن الحديث السابق نص على الوالد ولم ينص على إلام .

٢- أنها ليس لها ولاية عليه وإنما الولاية للأب[٣].

هذه الشروط عامة في القصاص في النفس ويضاف إليها شروط خاصة في الشجاج تكون بين الجاني والمجني عليه وهي كالأتي:

١-المماثلة بين الجاني والمجني عليه في الشجة فيجب ان يكون محلها متساوٍ بينهما.

٢-ان يكون الاستيفاء ممكناً فلا يكون القصاص إلا مماثلاً في الجناية التي كانت عند المجني عليه في العضو نفسه وفي نفس الجهة التي فيها الشجة.

قال الكاساني: لا يقتص من الشاج إلا في موضع الشجة من المشجوج من مقدم رأسه ومؤخره ووسطه وجنبيه؛ لأن وجوب القصاص للشّين الذي يلحق المشجوج، وذا يختلف باختلاف المواضع من الرأس ، ألا ترى أن الشين في مؤخر الرأس لا يكون مثل الشين الذي في مقدمه[٤].

---

[١] بدائع الصنائع:٧/٢٣٥ ، بداية المجتهد:٢/٤٣٦، المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية:٢/١٨٦، المغني:٩/٣٥٩.

[٢] ، الشرح الكبير:٩/٦١٩، اللمعة الدمشقية:١٠/٢٦٧

[٣] المغني:٩/٧٦٠ ، اللمعة الدمشقية:١٠/٦٤.

[٤] بدائع الصنائع:٧/٣٠٩.

المسالة الثالثة: وقت الحكم بالقصاص في الشجاج:

اختلف الفقهاء في وقت الحكم في القصاص من الشجاج إلى رأيين:

الرأي الأول:

لا يحكم في القصاص إلا بعد البرء والاندمال[١] للشجاج والجراح وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للأمامية[٢].

واستدلوا:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ[٣] فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ)[٤].

---

[١] الاندمال: مصدر أندمل الجرح: إذا قارب الشفاء ، أي اذا صلح، وهو مطاوع دمل. ينظر: معجم لغة الفقهاء:١/٩٢ ، المطلع على الفاظ المقنع: ١/٤٤٠.

[٢] المبسوط:٢٦/١٤٦، بداية المجتهد:٤/١٩١، الرسالة للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ) دار الفكر:١٢٤، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م:٤/٥٥٣، المبسوط للطوسي:٧/٧٥.

[٣] هو قرن حيوان.

[٤] سنن الدارقطني، باب الحدود والديات:٤/٧١، السنن الصغرى للنسائي، باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع:٣/٢٢٥. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف. مسند الامام احمد:٢/٢١٧ .

٢-وبما روي أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ فَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ لِيَأْخُذَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَاصَ فَقَالَ: انْتَظِرُوا حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَقْتَصَّ لَكُمْ، فَبَرَأَ[١].

وجه الدلالة :

لاحتمال أن تأخذ السراية فيه فتنقلب هذه الشجة بفعل تلك السراية فتؤدي إلى الموت[٢].

٣-روى عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الاستقادة من الجرح حتى يندمل»[٣].

٤-قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا «ضَرَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً يَكُونُ مِنْ مِثْلِهَا الْقِصَاصُ أُقِصَّ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِصَاصٌ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ ، وَلَا تُقْطَعُ يَدُ أَحَدٍ إِلَّا السَّارِقُ ، فَقَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا شَدِيدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَفْوَانُ وَعَفَا حَسَّانُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَ فَلَمْ يُعَاقِبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ»[٤].

الرأي الثاني: يجوز القصاص قبل البرء واستقرار الشجة ومثولها للشفاء، وهو راي الشافعية ، وبه قال الأمامية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١-ما روى عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة ﷺ: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء المجني عليه إلى رسول الله ﷺ يطلب القصاص، فقال النبي ﷺ: " انتظر حتى تبرأ "، فجاءه ثانياً، فقال: « انتظر حتى تبرأ»، فجاءه ثالثاً، فاقتص له، ثم برئت رجل الجاني وشلت رجل المجني عليه،

---

(١) الجوهر النقي ، الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينى، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت:٧٥٠هـ): دار الفكر:٨/٦٧، نيل الاوطار: ٧/٣٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع:٤/٥١٧.

(٣) نيل الاوطار:٧/٣٦.

(٤) معالم السنن:٤/٤٤.

(٥) المهذب للشيرازي:٣/١٩٣، الحاوي الكبير:١٢/١٦٧، المبسوط للشيخ الطوسي:٧/٧٥.

فجاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، برئت رجل الجاني، وشلت رجلي، فقال له النبي ﷺ: " اذهب، فلا حق لك ". وفي رواية أخرى: أبعدك الله، فقد خالفت أمري»[١].

وجه الدلالة:

فدل على جواز الاقتصاص. فمعنى قوله: (لا حق لك) أي: في القصاص، فقال حتى تبرأ قال أقدني قال حتى تبرأ ثم قال أقدني يا رسول الله! فأقاده ثم عرج وصح المستقاد منه فجاء المستقيد فقال عرجت يا رسول الله فقال: لا شيء لك ألم أقل لك اصبر حتى تبرأ[٢].

٢- وجوب القصاص بالحال فللولي ان يستوفيه حالاً؛ لان السراية لا توقف القصاص، الا ان المستحب ان ينتظر استقرار الجناية اما ان يشفى أو يموت بالسراية، وعلى هذا يمكن حمل الأحاديث الواردة بالانتظار التي استدل بها أصحاب الرأي الأول.

من خلال الادلة يبدو لي ان القصاص وجب على الجاني وهو للمجني عليه.

المسالة الرابعة: الدية او الارش في الموضحة وكيفية استيفائه:

القصاص في الموضحة:

تقدم معنا إن الشجاج لا يزيد عدد أنواعها إلى إحدى عشرة وهو أقصى عدد لها عند الفقهاء كما هو عند الحنفية ويقل إلى عشرة أو تسع عند غيرهم كما سبق فالموضحة هي وسط العدد تقريباً في أقسام الشجاج فيها حكم منصوص تعرض له الفقهاء بالبحث والبيان وجعلوا ما قبلها وما بعدها له حكم أخر وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الموضحة: فيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته[٣].

---

[١] سنن الدارقطني: ٤/ ٧٣ .

[٢] ينظر: الاستذكار: ٨/ ٦٠.

[٣] المبسوط للامام السرخسي: ٢٦/ ٧٤، تحفة الفقهاء: ٣/ ١١٢، الحاوي الكبير: ١٢/ ١٥١ ، المجموع شرح المهذب: ١٩/ ٦٣ ، المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٧٣، اختلاف الائمة العلماء: ٢٣٧ .

واستدلوا:

١-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ: قال «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[١].

وفيها أيضا القصاص لإمكان ضبطها ويمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة؛ لأنها شجة منضبطة كما تقدم معنا لوصول الشجة إلى العظم[٢].

٢-ما قبل الموضحة من الشجاج ففيها حكومة عدل[٣]، وعند الشافعية فيها وجهان: أحدهما: الحكومة، ولا يبلغ بحكومتها أرش موضحة، والثاني إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك، وإن أمكن بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً، عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه من أرش الموضحة؛ فإن شككنا في قدرها من الموضحة، أوجبنا التعين، قال أصحاب الشافعي: وتعتبر مع ذلك الحكومة؛ فيجب أكثر الأمرين من الحكومة، وما يقتضيه التقسيط؛ لأنه وجد سبب كل واحد منهما[٤]. لتعذر اعتبار مقدار المساواة من حيث المقدار؛ لأنها شجاج غير منضبطة فهي بمنزلة الخدوش إلا إن أبا حنيفة أجاز القصاص في السمحاق إذا أمكن ضبط المماثلة فيها[٥].

٣-ما بعد الموضحة لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة هذه الثلاثة جراحات تأخذ في العظم فالمماثلة فيها لا تعتبر؛ لأنها تخرج عن الضبط الذي هو شرط للقصاص؛ لان الهاشمة تهشم العظم

---

(١) سنن ابن ماجه ، باب الموضحة:٢/ ٨٨٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية ، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٧/ ٣٠١.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٦/ ٧٤ ، اسنى المطالب:٤/ ٥٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين:٩/ ٢٦٥.

(٥) بدائع الصنائع:٧/ ٣٠٩، المبسوط:٢٦/ ٧٢.

أي تكسره والمنقلة تنقله بعد الكسر إلى مكان أخر ولا قصاص في هشم العظم فيما تقدم لأنها غير منضبطة وأما الآمة فلا يؤمن فيها وصول السكين إلى الدماغ لخطورة القصاص في هذه الحالة[١].

٤-روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الموضحة خمس من الإبل[٢].

وأما الدامغة لا حكم لها في هذه الصفة ولا تكون من الشجاج؛ لأنها تنتهي إلى الموت[٣].

وحكومة العدل: هي على الجاني، ولا تتحملها العاقلة، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية[٤]. والمفتى به عند الحنفية ومذهب الشافعية: أنها هي بمقدار التفاوت بين القيمتين: في الحر من الدية وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً[٥].

استيفاء القصاص

ولا يجوز استفاء القصاص إلا بحضور ولي الأمر لان الاستيفاء يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن به الحيف مع قصد التشفي فان استوفي من غير حضور ولي الأمر عزره ؛ لأنه أفتات عليه.

ويستحب أن يكون بحضرة الشاهدين حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء وعلى ولي الأمر أن يتفقد الآلة التي استوفى بها القصاص فان كانت كآلة منع من الاستيفاء بها[٦]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

[١] نفس المصدر.

[٢] ينظر : المهذب في الفقه الامام الشافعي:٣/ ٢١٦ .

[٣] بدائع الصنائع:٧/ ١٩٦.

[٤] ينظر: الدر المختار: ٥/ ٤١٢-٤١٦، المهذب:٢/ ١٩٩، البدائع: ٧/ ٣٢٤.

[٥] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:٨/ ٦٦٤.

[٦] المهذب للشيرازي:٣/ ١٩١.

ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

ولا بد من رعاية شيئين في هذا المجال.

أولاً: من جانب المجني عليه، لا بد من قياس الشجة طولاً وعرضاً بالة تضبط ذلك حتى يتسنى إجراء القصاص بدون حيف وأيضاً إثبات مكانها وضبطها من الرأس أو الوجه من اليمين أو اليسار.

وبهذا يجب ان يراعى وضوح الاسم في الموضحة، فتكون الشجة قد أوضحت العظم ولا اعتبار للحم الذي فوق العظم في الموضحة، وهو مثل ما يقوم به الطب العدلي اليوم من ضبط الجناية بآلة بمقاسات معاصرة.

ويراعى فيها المساحة من جانب المشجوج في ضبط الجرح، لتتخذ أساس إقامة القصاص على الجاني.

ثانياً: من جانب الجاني لابد من ضبط الجهة في الرأس أو الوجه يمينا أو يساراً التي حصلت بها الشجة في المجني عليه ليأخذ القصاص بالقدر المضبوط بدون حيف لان المماثلة في القصاص مطلوبة.

ولا بد للمقتص إن يحتاط فيه فيحلق مكان القصاص ويؤشر مكانه بلون واضح مغاير للبشرة[٢].

---

[١] صحيح مسلم: ١٥٤٨/٣.

(٢) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمآوردي (ت:٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م:١٥٢/١٢، نهايةالمطلبفيدراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج–ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٩٤/١٦، المبسوط للطوسي:٧٥/٧، المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ):مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م:٣١٨/٨-١٣٩.

المسالة الخامسة: آلة القصاص:

يجب ان تكون آلة حادة ومرهفة ويمكن التمثيل بها عند الجراحين الذين يجرون بها العمليات الجراحية حسب الحاجة.

ولها أسماء:

١-المحرف أو المحراف وهو الميل الذي تسير به الجراحات ليقاس بها عند القصاص[١].

٢-المسبار بكسر الميم: وهو ما يسبر به الجرح من حديدة او ميل أو فتيلة أو نحوه أي يعرف به الجرح ويقال له السبار بكسر السين يقال سبرت الجرح اسبره سبراً[٢].

ويتولى هذه المهمة أهل الخبرة فيرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح من معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه فيؤخذ بقولهم فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا مهرة في فنهم وأهل المعرفة الذين يتولون استيفاء القصاص[٣].

ويكون القصاص بآلة منضبطة وتكون من الحديد، ولولي الأمر مراقبة ذلك ليضمن صلاحيتها في أداء مهمتها ويمكن أن تكون على غرار آلات الجراحة الطبية وهي كثر على اختلاف احتياجاتها ومراميها.

الآلة التي تستخدم في القصاص.

اختلفوا في القصاص من الشجة أتذرع في الجرح أم بنسبة من العضو[٤].

قال رسول الله ﷺ:«من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار في إحدى ثلاث أشياء: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل»[٥].

---

[١] تصحيفات المحدثين: ١/ ٧٠.

[٢] المجموع: ٢/ ١١.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٢٤٧.

[٤] مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): ١/ ١٣٩: دار الكتب العلمية - بيروت

[٥] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر –بيروت (ت: ٤٥٦هـ): ١/ ٢٤٥.

المطلب الثاني: الدية والارش للشجاج

تمهيد:

الشجاج بالنسبة للارش تقسم إلى ثلاثة أقسام:

تقدم الكلام عن القصاص في الشجاج ،ولابد من الحديث عن الارش سواء كان القصاص وعفي عنه أو كان الحكم الارش.

وتقدم أيضاً ان الشجاج عدة أنواع عدها الفقهاء بدا بالخفيفة وهي الخارصة إلى نهاية العد وهي الأشد وهي الدامغة

فقد جعل الفقهاء الموضحة وسط التعداد لكونها منضبطة يمكن استيفاء القصاص منها في العمد وورد فيها الدية.

فيكون الكلام عن حكم الموضحة وعما قبلها وعما بعدها فتحصل من ذلك ثلاثة أقسام:

أولاً: حكم ما قبل الموضحة،وهي الخارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وقد تقدمت معانيها فيما سبق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الارش والدية فيها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:ان هذه الأنواع من الشجاج ليس فيها ارش مقدر، وهو راي جمهور الفقهاء، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: لم يرد فيها من السنة في تحديد وتعين الارش فيها لان الأصل في هذه الأنواع هي الحكومة سواء تركت هذه الشجة أثراً وشيناً بمكانها أو لا إلا ان أبا حنيفة ومالك رحمهما الله يريان ان لا يجب فيها شئ من الارشان لم يكن قد بقي فيها اثر بان التحمت ونبت الشعر فيها لان الارش لا يجب الا ببقاء الشين في مكان الشجة وإذا زال الشين سقط الارش.

واما أبو يوسف رحمه الله يرى ان على الجاني حكومة لان الشجة قد تحققت ولا يمكن ان تهدر وإذا تعذر الارش بالبرء التام فان يجب الارش للألم الحاصل للمشجوج واما الإمام محمد بن الحسن الشيباني يرى ان عليه أجرة الطبيب والدواء الذي عالج هذه الشجة واجري عليها بعض عمليات التجميل لإزالة هذا الشين الحاصل منها وكذا يلزمه ما صرف عليه من الدواء والصرفيات الأخرى المتصلة بها من أمثال ما يصرفه المسافر إلى الطبيب او المستشفى ووجبت الرقود فيه [١]

الرأي الثاني.ان هذه الأصناف من الشجاج فيها تقدير الارش ففي الخارصة بعير والدامية والباضعة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق أربعة ابعرة وهو رأي الأمامية.

ثانيا: الموضحة فيها ارش مقدر في حالتين في حالة العمد إذا عُفيَ عن القصاص وفي حالة الخطأ والارش فيها خمس من الإبل، حيث ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في كتاب عمروا بن حزم والمنقلة خمس عشرة من الإبل والأثر، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنْقُولَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يضْرِبَ حَتَّى يَغَنَّ، وَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يَبَحَّ فَلاَ يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةُ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ» (وفي المأمومة ثلث الدية)[٢].

ثالثا: ما بعد الموضحة وهي:

١-الهاشمة والمنقلة والمأمومة وفي كل ذلك ارش مقدر:

---

[١] ينظر: المبسوط للشيباني:٤/٤٢٥ ، بدائع الصنائع: ٧/٣٠٦.

[٢] مصنف عبد الرزاق، باب ذكر العقول:٢/٨٤٩ ، السنن الكبرى للنسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول والاختلاف:٦/٣٧٣.

٢-الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره فيها عشر من الإبل وذلك ما روي عن زيد بن ثابت انه ﷺاوجب(وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ) اي من الإبل[١].

٣-وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد كسره إلى محل أخر (معناه تزيله من مكانه) فيها خمس عشرة من الإبل لما ورد في كتاب عمروا بن حزم، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (وَفِي الْمُنْقُولَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ)[٢].

وفي المأمومة وهي آلامه التي تأتي إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية لما ورد في كتاب عمرو بن حزم (وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)[٣].

٤-وهي التي تصل الى الدماغ: اختلف الفقهاء فيها إلى أقوال:

الرأي الأول: ذهب الجمهور اعتبارها شجة من الشجاج ففيها ثلث الدية وذلك على بقاء الحياة بعدها.

الرأي الثاني: لم تعتبر شجة من الشجاج لان المشجوج لا يعيش بعدها غالبا فيكون حكمها القصاص في العمد والدية كاملة في الخطأ أو بعد العفو عن القصاص[٤].

عدد الشجاج عند الظاهرية عشرة وللسمحاق اسماً أخر هو الملطاة وعبر عنها بالجراح[٥].

لا قصاص في العمد منها إلا في الموضحة وحدها.

اختلف الفقهاء في هذا الشجاج إلى ثلاث آراء:

---

[١] المصدر نفسه، وينظر ص ٧ من هذا البحث.

[٢] المصدر نفسه، وينظر ص ٧ من هذا البحث.

[٣] المصدر نفسه، وينظر ص ٧ من هذا البحث.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٩٦.

[٥] ينظر: المحلى: ١١/ ٩٦ ، شرح الشجاج في المحلى: ١١/ ٩٧.

الأول: القصاص في الموضحة لحصول المماثلة فيها[١].

الثاني: القصاص في كلها؛ لان المماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى (والجروح قصاص)[٢]، (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدي عليكم)[٣] ، (وما كان ربك نسيا)[٤].

قبل الموضحة ليس فيها ارش معلوم ولكن فيها حكومة دية الهاشمة عشرة من الإبل. وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل[٥].

---

(١) المحلى: ١١/ ٩٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٤) سورة مريم الآية: ٦٤.

(٥) الإقناع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العزيز الجبرين ، ط١، ١٤٠٨هـ: ١/ ٣٧٠.

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين يا رب لك الحمد على ما انعت ، وأشكرك الشكر كله ، واصلي واسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

اما بعد

أهم النتائج التي توصلت إليها

١-ان ألفاظ ذات الصلة متوافقة فيما بينها من حيث الأداء والمعنى.

٢-أنواع الشجاج ملائمة مع الواقع التي تكون عليها الشجاج فليست هي على نوع واحد من الشدة والخفة حتى يصدر الحكم اتجاها.

٣-القصاص في الشجاج لا يختلف عن الشجاج من حيث الإجراءات والشرائط ومن حيث الإثبات...

٤-ان القصاص في الشجاج يكون في نوع واحد فقط وهي الشجة الموضحة وذلك لكونها منضبطة كما مرت الإشارة إليه وإكمالاً للموضوع لا بد من ذكر الأحكام التي تكون في الشجاج في غير الموضحة والتي لا يكون حكمها القصاص انما يكون حكمها الدية او الارش او الحكومة.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصـــــــــــــادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي: دار المعرفة بيروت –لبنان.

٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): دار الحديث –القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيالحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. تصحيفات المحدثين: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت: ٣٨٢هـ)تحقيق: محمود أحمد ميرة: المطبعة العربية الحديثة –القاهرة، ط١، ١٤٠٢.

١٠. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز

البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١١. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين –بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٤. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي: دار الكتاب الجامعي ، ط٢.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٧. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

٢٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني: دار الطلائع.
٢١. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط١.
٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٥. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٢٦. ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٧. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٢٨. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٢٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر - سوريَّة –دمشق الطبعة: ط٤، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
٣٠. القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣١. الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب: دار الفكر. دمشق–سورية ط٢ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية.

٣٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) دار صادر–بيروت ، ط٣ - ١٤١٤هـ.

٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة –بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ): دار الفكر.

٣٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب ، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٧. المجموع شرح المهذب ، مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر –بيروت.

٣٩. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمدلا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت –صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٠. مراتب الإجماع الكتاب: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية –بيروت.

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. مُسْندالإِمَام الشَّافِعِي، حبر الأمة وَإِمَام الْأَئِمَّة ، الإِمَام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ ، صححت هَذِه النُّسْخَة على النُّسْخَة المطبوعة فِي مطبعة بولاق الأميرية وَالنُّسْخَة المطبوعة فِي بِلاَد الْهِنْد، دَار الْكتب العلمية بيروت–لبنان.

٤٣. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي–بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٤٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية.

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة –مصر..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.